الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي

م/ ٥٧٩٧

جانب قائمقامية قضاء صور

الموضوع: تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأجراء والمتعاقدين والمتعاملين ومنع التعاقد واستخدام الأجراء الجدد إلا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء وذلك حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ .

المرجع: كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ٢٠٩٦٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ ومرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

نودعكم ربطاً كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات ومرفقاته لجهة تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأجراء والمتعاقدين والمتعاملين ومنع التعاقد واستخدام الأجراء الجدد إلا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء وذلك حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١

يرجى الإطلاع وأخذ العلم وإبلاغ من يلزم.

صيدا في: ١٩ تشرين ٢٠١٥

المحافظ لبنان الجنوبي

نسخة تبلغ:
- المحفوظات.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

وزارة الداخليَّة والبلديَّات
محافظة لبنان الجنوبي
رقم الورود: ٣/٥٧٩٧
تاريخ الورود: ١٠ كانون الأول ٢٠١٥

RS27230

٢٠٩٦٢
عدد

جانب المديرية العامة للأحوال الشخصية
جانب المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
جانب المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
جانب المديرية العامة للدفاع المدني
جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة عكار
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة بعلبك الهرمل
جانب محافظة النبطية
بالإضافة لإبلاغ اتحادات البلديات والبلديات
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام
جانب جهاز أمن المطار
جانب أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي
جانب هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
جانب الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان
جانب المديرية الإدارية المشتركة

نودعكم ربطاً نسخة عن كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٥/م.ص تاريخ ٢٠١٥/١٢/٤ بشأن تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأجراء والمتعاقدين والمتعاملين ومنع التعاقد واستخدام الأجراء الجدد بشتى الاشكال بما في ذلك الفاتورة، وذلك حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١،

للتفضل بالإطلاع والمقتضى%

بيروت، في: ١٠ كانون الأول ٢٠١٥

مدير الإدارة المشتركة بالتكليف
العميد الياس الخوري

تبلغ نسخة لجانب:
- دائرة شؤون الموظفين.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر ٢٤٦٥/م م
رقم المحفوظات :
بيروت في : ٤/١٢/٢٠١٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الادارية المشتركة
رقم التسجيل ٩٦٢٠
تاريخ الورود ٤/١٢/٢٠١٥

تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأجراء والمتعاقدين والمتعاملين ومنع التعاقد واستخدام الأجراء الجدد إلا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء وذلك حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ .

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣.(تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأجراء والمتعاقدين والمتعاملين ومنع التعاقد واستخدام الأجراء الجدد إلا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء وذلك حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١)

بما ان مجلس الوزراء يعمد في كل سنة خلال شهر تشرين الثاني من كل عام الى تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأجراء والمتعاقدين والمتعاملين ومنع التعاقد واستخدام الأجراء الجدد إلا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء وذلك حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ .

وبما ان القرار الاخير رقم ٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ ينتهي مفعوله بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ ،

وبما ان اتخاذ القرارات والعقود اللازمة لذلك يجب ان يحصل خلال شهر تشرين الثاني

ونظرا لتعذر انعقاد مجلس الوزراء

وحرصا على تأمين استمرارية العمل في مختلف الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات،

نطلب الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات اتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل :

١- تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأجراء والمتعاقدين والمتعاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات لمدة أقصاها ٢٠١٦/١٢/٣١ والاستمرار بصرف رواتبهم وأجورهم قبل إنجاز المعاملات المتعلقة بالتمديد.على أن تعطى السلطة التي لها حق التعيين، صلاحية إنهاء التعيين، وفسخ عقود المتعاقدين، وعدم تجديد أو تمديد هذه العقود،

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

في حال تبين أن الموظف المؤقت، أو الأجير، أو المتعاقد، أو المتعامل، لم يلتزم ببنود العقد أو لم يتقيد بأحكام الأنظمة والقوانين التي ترعى شؤون التعيين، أو تلك المتعلقة بالقيام بواجباته.

٢- عدم التعاقد واستخدام الأجراء الجدد في مختلف الإدارات العامة والمؤسسات العامة بشتى الأشكال بما فيه الفاتورة، وذلك خلال عام ٢٠١٦

٣- يستثنى من مضمون هذا القرار المتعاقدون مع المنظمات الدولية ،

وعلى ان يعرض الموضوع لاحقا على مجلس الوزراء على سبيل التسوية .

رئيس مجلس الوزراء

تمام سلام

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

نسخة تبلغ لجانب :

- الوزارات كافة

- الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

في حال تبين أن الموظف المؤقت، أو الأجير، أو المتعاقد، أو المتعامل، لم يلتزم بنود العقد أو لم يتقيد بأحكام الأنظمة والقوانين التي ترعى شؤون التعيين، أو تلك المتعلقة بالقيام بواجباته.

٢- عدم التعاقد واستخدام الأجراء الجدد في مختلف الإدارات العامة والمؤسسات العامة بشتى الأشكال بما فيه الفاتورة، وذلك خلال عام ٢٠١٦

٣- يستثنى من مضمون هذا القرار المتعاقدون مع المنظمات الدولية ،

وعلى ان يعرض الموضوع لاحقا على مجلس الوزراء على سبيل التسوية .

رئيس مجلس الوزراء

تمام سلام

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

نسخة تبلغ لجانب :

- الوزارات كافة

- الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر ٢٤٦٥/م ص
رقم المحفوظات :
بيروت في : ٤/١٢/ ٢٠١٥

وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
رقم الوارد ٥٥٧٧/م
تاريخ الورود ١٠ كانون الأول ٢٠١٥

تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأجراء والمتعاقدين والمتعاملين ومنع التعاقد واستخدام الأجراء الجدد إلا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء وذلك حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ .

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣.(تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأجراء والمتعاقدين والمتعاملين ومنع التعاقد واستخدام الأجراء الجدد إلا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء وذلك حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١)

بما ان مجلس الوزراء يعمد في كل سنة خلال شهر تشرين الثاني من كل عام الى تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأجراء والمتعاقدين والمتعاملين ومنع التعاقد واستخدام الأجراء الجدد إلا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء وذلك حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ .

وبما ان القرار الاخير رقم ٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ ينتهي مفعوله بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ ،

وبما ان اتخاذ القرارات والعقود اللازمة لذلك يجب ان يحصل خلال شهر تشرين الثاني

ونظرا لتعذر انعقاد مجلس الوزراء

وحرصا على تأمين استمرارية العمل في مختلف الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات،

نطلب الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات اتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل :

١- تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأجراء والمتعاقدين والمتعاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات لمدة أقصاها ٢٠١٦/١٢/٣١ والاستمرار بصرف رواتبهم وأجورهم قبل إنجاز المعاملات المتعلقة بالتمديد.على أن تعطى السلطة التي لها حق التعيين، صلاحية إنهاء التعيين، وفسخ عقود المتعاقدين، وعدم تجديد أو تمديد هذه العقود،

في حال تبين أن الموظف المؤقت، أو الأجير، أو المتعاقد، أو المتعامل، لم يلتزم بنود العقد، أو لم يتقيد بأحكام الأنظمة والقوانين التي ترعى شؤون التعيين، أو تلك المتعلقة بالقيام بواجباته.

٢- عدم التعاقد واستخدام الأجراء الجدد في مختلف الإدارات العامة والمؤسسات العامة بشتى الأشكال بما فيه الفاتورة، وذلك خلال عام ٢٠١٦

٣- يستثنى من مضمون هذا القرار المتعاقدون مع المنظمات الدولية ،

وعلى ان يعرض الموضوع لاحقا على مجلس الوزراء على سبيل التسوية .

رئيس مجلس الوزراء

تمام سلام

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

نسخة تبلغ لجانب :

- الوزارات كافة

- الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها